

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق11/25/2008 برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية

/ محمد أحمد محمود / محمود إسماعيل

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد صبح المتولى وعضوية السيد الأستاذ المستشار وحضور السيد الأستاذ المستشار وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله

أصدرت الحكم الآتي في الدعوي رقم 17607 لسنة 62ق

المقامة من:

- 1- الأستاذ الدكتور/ عبد الجليل مصطفى البسيوني
- 2- الأستاذ الدكتور/ محمد مجدى على حامد قرقر
 - 3- الأستاذ الدكتور/ مدحت محمود أحمد عاصم
- 4- الأستاذ الدكتور/ معتزة محمد عبد الرحمن خاطر
 - 5- الأستاذ الدكتور/ أميمة مصطفى الحناوى

- 1- الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء
- 2- الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي
 - 3- السيد اللواء/ وزير الداخلية
 - 4- الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

" الوقائع "

أقام المدعون الدعوى بموجب عريضة موقعة من محاميين أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/2/10 وطلبوا في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن الرد مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها إغلاق مكاتب الحرس الجامعي التابعة لوزارة الداخلية المتواجدة داخل أسوار الجامعة، وعدم السماح لأي من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية سواء بالزى الرسمي أو المدني بالتواجد داخل أسوار الجامِعة أو داخل الكليات ومنشآت الجامعة مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان، ثالثاً: بإلغاء القرار السابق مع ما يترتب على ذلك من آثار، رابعاً: بإلزام المدعى عليهم متضامنين بالمصروفات والأتعاب

وذكر المدعون شرحاً للدعوى إنهم من خلال معايشتهم للحياة الجامعية عشرات السنين لاحظوا أن الحرية الأكاديمية قد أصابها خلل كبير لأسباب عديدة في مقدمتها السيطرة الأمنية

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس مجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة أمين السر

الصارخة أفقياً ورأسياً، ومن أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح تقدموا بتظلم إلى المدعى عليه الرابع سلم إلى مكتبه بتاريخ 2007/10/29 طلبوا فيه صدور أمره بأغلاق مكاتب الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية المتواجدة داخل أسوار الجامعة، وعدم السماح لأي من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية سواء بالزي الرسمي أو المدنى بالتواجد داخل أسوار الجامعة أو داخل الكليات أو المنشآت الجامعية ومرافقها قاطبة، ولم يتلقوا منه رداً حتى تاريخه مما يعتبر قراراً سلبياً أو امتناعاً عن الرد، ونعى المدعون على القرار المطعون فيه أنه لا يستند إلى الدستور والقانون بل ويتناقض مع المواثيق الدولية، ويؤدي إلى الخلط بين الحرس الجامعي ووَحدة الأمن الجِامعي حيث يتكون الأول من رجال الشرطة التابعيّن لوزارة الداخلية ويخضعونُ في رئاستهم طبقاً للتسلسل الرئاسي لهذه الوزارة، أما الأمن الجامعي فينشأ وفقاً للتنظيم الإداري للجامعة ويتبع رئيس الجامعة مباشرة، لذلك وحيث قد توافر ركنا الجدية والاستعجال في الشق المستعجل من الدعوى فقد أقاموا دعواهم الماثلة للحكم لهم بالطلبات المحددة سلفاً بصدر الوقائع. وتدوول الشق العاجل من الدعوي بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2008/4/1 أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة قرار وزير الداخلية رقم 1812 لسنة 1981 في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن، وبجلسة 2008/5/13 أودع الحاضر عن المدعيين كتابين وحافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بأسيوط) في الدعوي رقم 837 لسنة 7ق، وصورة تقرير هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6307 لسنة 44 ق. عليا، وصور بعض المستندات وبعض الصحف التي قدمها سندأ للدعوي.

وبجلسة 2008/6/24 أودع الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على صورة مذكرة إدارة حرس جامعة القاهرة رداً على الدعوى، وصورة القرار الوزاري رقم 1812 لسنة 1981 ، كما أودع مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أولاً: أصلياً: بعدم قبول الدعوي شكلاً لتعدد المدعين دون مقتضى ، ثانياً: احتياطياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعين ، ثالثاً: واحتياطياً أيضاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المواعيد القانونية المقررة لرفع دعوى الإلغاء، رابعاً: واحتياطياً أيضاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الرابع، خامساً: من باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري السلبي من جانب جامعة القاهرة، سادساً: من باب الاحتياط النهائي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة في كافة الأحوال، وبذات جلسة 2008/6/24 أودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وعلى سبيل الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعين، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعين المصروفات في أي من الحالآت السابقة، وبجلسة 2008/9/2 أودع الحاضر عن المدعى حافظة طويت على مستندات مؤيدة لدعواه، وأودع الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على صورة الهيكل التنظيمي لإدارات الجامعة، وبجلسة 2008/10/14 أودع الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويتًا على مقتطفات من أوراق الصحف بشأن حدوث بعض التجاوزات من رجال الشرطة ، وقرص مدمج (C.D) بشأن فقرة من برنامج القاهرة اليوم على قناة أوربت الفضائية . وبذات جلسة 2008/10/14 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إنّ حقيقة طلبات المدعين – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لها – هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجآمعي بجامعيّة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها منع وجود حرس الجامعة داخل الحرم الجامعي ، وعدم ممارسته أية أنشطة تمس استقلال الجامعة، وتتفيذ الحكم في الشق العاجل بمسودته دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من مدعين متعددين لا يجمعهم وضع قانوني أو مصلحة جماعية مشتركة، فهذا الدفع مردود عليه بأن المدعين ارتبطوا جميعاً بأمر واحدوهدف مشترك هو الطِعن على القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار عِلْى النحو المذكور، ومن ثم يكون من السائغ قانوناً توجيه الخصومة على صورتها الراهنة تيسيراً لحق التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات بما يؤدي في النهاية إلى حسن سير العدالة، وعليه يكون الدفع المذكور غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون جديراً بالالتفات عنه، وتكتفى المحكمة بإثبات ذلك في الأسباب دون إيراده في المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإن هذا الدفع مردود عليه بأن المدعين فضلاً عن أنهم مواطنون مصريون فهم أساتذة بجامعة القاهرة يهمهم الشأن العام والحريات العامة في الجامعة وغيرها ، ومنها استقلال الجامعة وحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يكون لهم صفة ومصلحة في الدعوى الماثلة وتقضى المحكمة برفض الدفع المشار إليه، وتكتفى بإتباتُ ذَلْك في الأسباب دون إير اده في المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الرابع (رئيس جامعة القآهرة) فإنه وفقاً لحكم المادة (26) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات فإن رئيس الجامعة هو الذي يتولى إدارة شنون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى.

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح، ومن تم فإن المدعى عليه الرابع يكون ذي صفة في الدعوي الماثلة وتُقضى المحكمة برفض الدفع المذكور، وتكتفى بإثبات ذلك في الأسباب دون إيراده في المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفّع بعدم قبول الدعّوي لانتفاء القرآر الإداري فإنه مردود بأنه من المستقر عليه أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين، وعليه فإن امتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة يمثل قراراً إدارياً سلبياً يكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع المشار إليه، وتكتفى المحكمة بإثبات ذلك في الأسباب دون إيراده في المنطوق.

ومنٍ حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث إنه عن الشق العاجل في الدعوى فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما ركن الجدية بأن يستند الطلب في الدعوى إلى أسباب جدية تبرره، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (18) من الدستور تنص على أن " التعليم حق تكفله الدولة ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".

وتنص المادة (49) من الدستور على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبى والفنى والثقافي ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

وتنص المادة (1) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 على أن "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً ، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي ، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتعتبر الجامعات بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية . وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج ".

وتنص المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليه على أن "تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تتحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو من ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة.

ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها بموازنات الجامعة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات"

وتنص المادة (1) من قرار وزير الداخلية رقم 1812 لسنة 1981 في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن على أن "تنشأ إدارات للحرس الجامعي بمديريات الأمن بالمحافظات وذلك على النحو التالي:-

إدارة حرس جامعة القاهرة

وتخضع جميعها لإشراف نائب مدير الأمن مباشرة، وتختص كل منها بحفظ الأمن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها في نطاق الاختصاص الجغرافي لمديرية الأمن، وحراسة وتأمين المنشآت وما بها من معدات وأجهزة".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الجامعات تعتبر معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وقد استقر قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة وقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن استقلال الجامعات هو أحد الحقوق الدستورية التي ارتقى بها دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971 إلى مصاف الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة وتشرف عليها بغية إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ثم

بوطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام في تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمة، والعملية التعليمية تتكامل عناصرها، فلا يجوز تبعيضها بفصل بعض أجزائها عن البعض، ذلك أن تضافر مكوناتها هو الضمان لفعاليتها، لتمتد الحماية التي كفلها الدستور للحق في التعليم إلى كل العناصر التي يتألف منها، فلا يجوز تعطيل بعض جو انبها أو تقييده بنصوص قانونية أو تدابير إدّارية من شأنها الإخلال بركائز التعليم بما ينال من محتواه، ومن ثم فإن الدستور قد ألزم الدولة ألا تقف من التعليم والعملية التعليمية موقفاً سلبياً، وإنما حملها مسئولية الإشراف على مختلف صورة، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح على وجهها الصحيح، بل وعزز دورها بإلزامها أن تكفل استقلال التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمي على اختلافها تطويراً لرسالتها، وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد، متوخياً بذلك أن تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغاياتها، وأن تتعدد روافدها لتكون نهراً متصلاً، فلا تنعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتحد أجزاؤها وتتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق، وتأكيدا على استقلال الجامعات المقرر بنص المادة 18 من الدستور أوجبت اللائحة التنفيذية لقانونها إنشاء وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة وناط بهذه الوحدة حماية منشآت الجامعة وأمنها وجعل تبعيتها لرئيس الجامعة مباشرة، وتتَّلقي منه أو ممن ينوب عنه التعليمات اللازمة في هذا الشأن، كما أوجبت اللائحة أن يكون الأفراد الأمن التابعين لهذه الوحدة زياً خاصاً يحمل شعار الجامعة، وناطت اللائحة برئيس المجلس الأعلى للجامعات تنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية الخاصة بها بموازنة الجامعات كل ذلك تعزيزاً لمفهوم استقلال الجامعات المقرر بنص في الدستور وهو أن تدير الجامعات شئونها بنفسها وان تكون كل إداراتها ووحداتها ومن بينها وحدة الأمن الجامعي تابعة لرئيس الجامعة، تتلقى الأوامر عنه، وتنفذ القرارات الصادرة عنه، دون تدخل أي جهة أخرى في شئونها، فلا يجوز فرض أية قيود على ممارسة الجامعة لشئونها تحت أي مسمى، حيث أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من استقلال الجامعة هذا الاستقلال المقرر بنص صريح في الدستور.

ومن حيث إنه خلافاً لما تقدم أصدر وزير الداخلية القرار رقم 1812 لسنة 1981 بإنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات وحدد اختصاصها بحفظ الأمن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها وحراسة وتأمين المنشآت وما بها من معدات وأجهزة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن الهيكل التنظيمي لجامعة القاهرة لا يتضمن تقسيماً تنظيمياً خاصاً بوحدة الأمن الجامعي، تابعة لرئيس الجامعة وإنما تمارس إدارة حرس الجامعة المنشأة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1812 لسنة 1981 ذات النشاط المنوط قانوناً بوحدة الأمن الجامعي المشار إليها وهو حفظ الأمن وحماية المنشآت الجامعية، بالمخالفة لأحكام الدستور ودون سند من قانون أو لائحة، كما يبين من ظاهر الأوراق المقدمة من المدعين ولم تجحدها الجهة المدعي عليها – حدوث بعض التجاوزات من حرس الجامعة مع بعض الطلاب، ومن ثم فإن هذا الأمر ينال من استقلال الجامعة، وهو كما سلف مبدأ كفله الدستور والقانون فلا يجوز تعطيل بعض جوانبه أو تقييده بما ينال من محتواه، ولا ريب أن تقدم المدعين بطلب لرئيس الجامعة لتعديل هذا الوضع الأمني بما يتفق وأحكام الدستور واللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وعدم إجابتهم إلي هذا الطلب وهو ما لم تنكره الجهة المدعى عليها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع مخالفاً لأحكام الدستور والقانون واللائحة المشار إليها وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو الآخر قد جاء متوافراً لما يترتب على استمرار الجامعة في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعين وأمثالهم ممن يحملون لواء العلم والمعرفة من أن يكون للجامعة أمن مدني مستقل يصون ولا يجور، وهو ما يهدد

مستقبل العملية التعليمية بالجامعة ويعوق رقي الفكر والتقدم العلمي وتنمية القيم الإنسانية في ظل وجود قيود أو تدخل أو رقابة من جهة أخرى وترتيباً على ما سلف بيانه، وإذ استوى طلب وقف التنفيذ قائماً على ساقية متوافراً فيه ركنا الجدية والاستعجال، ومن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ونظراً لتوافر مناط إعمال حكم المادة (286) مرافعات فإن المحكمة تأمر بتنفيذه بمسودته دون إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منع وجود حرس الجامعة داخل الحرم الجامعي، وعدم ممارسته أية أنشطة تمس استقلال الجامعة، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة